

ساعة والافكوة ولو كانت كلها اصفحة وحيث فيها صاحبها على الاصر ^{دنة} وقال
وفي السن عشر دية صاحبها كان اعم واولى **قوله** حسن الابنواكبر بالوصفة
او صغرته ويقدم ما فيها ولو كانت مع هيلم فعشرة اذ مع تنقيل ايضا خمسة عشر في كل
واحدة منفردة **قوله** وفي اذ هاب كل عضو لا ينفذ فيه كالا مثل حكومة وكذا
في خروج الرقبة وسنوب الوجه وفي حلقى الرجل والحصى بخلاف حلقى المرأة تفهها
قطعا وشلا ديتها وفي ارجلها نصفها **قوله** وهي ايا الحكومة ومن الارية فعلها
لا يبلعها وفيما ذكر حبل الرقيق اصلا الحرد سياتي عكسه **قوله** ودية العبد قيمته
وان زادت على دية الحرة في التقدير بالدية ستمح كما مر ولعله حاول ان القيمة في الرقيق
كالدية في الحرة فتحملها فيما تحت منه الدية في الحرة ونصفها ونصفها وهكذا
في جميع اعضائه وبعائه وجرأحاته واطرافه فالمراد بالرقيق في هذا ولو عسر
بالرقيق كان اعم ولا فرق في الجنابة عليه بين العمد وغيره وبين المكاتب والولد
وغريها **قوله** ودية الجنين ذكرنا او غيره ولو لمقال اهل الحق منه صورة خفية
مختلفة والوقا لوقا لرقيق لصور فلا شئ فيه **قوله** الحرة المسلم الواسقة السلم كان اولى
لاينها م كلامه ان المهر لم يقر بها وكان يستغنى عن ابراره عليه ولا ينها م انه
لاغرة في الكافر ان فيه غرة تساوي عشر دية امه كما ياتي **قوله** ان كانت امه
معصومة صوابه ان كان معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه كجنين
حزبي من حزبية **قوله** حال الجنابة سوا كانت تلك الجنابة بخراب او قول كتهديد
او شرب دوا او بصوم ولو في رمضان او بتجوع كنع من طعام او شرب بغير لوشية
والصورة لم تضيق وكان الرضيت خفيفة لا توفرا وهدرت تهدر بالبرق
او اقامة مدة بعد الضربة القوية ثم القت **قوله** غرة اصلها البياض في جهة القوس
وتطلق على الخيار من الشئ وتقدر بقدر الجنين وفي بعض بعضها بقسطه كذا الارية

ديعتر

يعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه ولو خرج راسه مثلا ميتا ولو بعد
سوتها بجنابة في حياتها فان افضل حيوات حالها اودام المدة حتى مات فدية
والافلاضمان كالأفضل سياتي بالاحياء ولو لم يكن معصوم الجنين كحزبي من حزبية
وان اسلم الجنابة او كانت امه ميتة او لم يظهر على السنين او كانه ودامه على الجن
الحيا في فلاضمان في ذلك **قوله** او نسمة اسارة الاله التا في الغرة للرحمة **قوله** عبد الله
امه هي ابا الرفع بدل من غرة ولو جرد على الاضافة السانية في كلام المصنفان فلا يتبين كون
الغرة بضوا والخيرة لادفعها **قوله** سليم لوقال سلمية كان انسب ومنه كبر لم يحجر بهم
وصغيره ثوابين يوم **قوله** نصف عشر الارية دية ابيه سلميا اولاد هو يساوي عشر دية
امه ولو عسر به كان اولى **قوله** فان نقد حسا او شربا كما مر في الارية وجب بدلها خمسة
ابرة في المسلم الحرة في غيره بنسبته **قوله** ودية الجنين الرقيق الى العصوم كما مر ذكر
او غرة **قوله** عشر قيمة امه ولو كانته او مستولرة ويعتبر سلاتها وسلامته وان
لم يكن الاخر سلميا ورفها وان كان حوا واسلامتها ان كان سلميا وان لم تكن سلمية
وتحمل العشر المذكور عاقلة الحياي كما مر في الغرة **قوله** يوم الجنابة الارية هو احد وجهي منه
والذي في اصل الروضة اعتبار اكثر القيمة من يوم الجنابة الارية الاجمالي **قوله**
لسبها لوقال السيد كان اولى لانه قد يكون لغمر سيدها بخروصية نعم لوجني عليها
مكوك سيده لم يجب عليه شئ فروع لو كان الجنين ببعضها اعتبر بقدر ما فيه من الارق
والحرة من القيمة والارية **قوله** ويجب في الجنين اليهودي الخ لوجعل هذا من جنس الكلام
المعم كان اولى كما مره الاسارة اليه مع انه كان الوجه بقدره على الارق **فصل**
في احكام العتامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى الدم وقد جمع بين العتامة **قوله**
فيها ايمان الذي فهو ما خزنة من القتم بمعنى اليميني لكن هذا الاسم خاص بكون اليمان
حسين وكونها من جانب الذي استداو واعلم ان ايمان الالاولا وردة كلها تسون